هل يجب ردها على البايع ان كانت قايمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها
ام قول البايع ام لا اجاب صرح في بحر الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة
ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار
ما تناول الا ان اقر انه تناول وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والاخر المدعي فيحتاج
الى البينة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده فرجع
ليطلب الثمن من البايع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دفعا منه ولا يشترط حضور المستحق
الغايب لسماعه ام لا اجاب نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا عن الاظهر والا
ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم سئل في حصان تداولته الايدي فاستحق بدمشق
الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطالب من بايعه عنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه هل يبطل
الحكم الصادر بدمشق الشام بالاستحقاق اجاب نعم تسمع بينة البايع انه نتج عنده او عند بايعه
ويبطل الحكم السابق بالاستحقاق لان ذا اليد هو البايع الاول وفي دعوى النتاج من الخارج وذي اليد
بينة ذي اليد اولى بالقبول للحكم بها والله اعلم سئل في رجل اشترى بهيمة من اخر فباعها المشتري
من آخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بايع بايعه
يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا اقام بايعه بينة وكذلك اذا اقامها بايع بايعه ام لا اجاب نعم باقامة اي
من كل منهم يبطل الحكم للمستحق والله اعلم سئل في رجل باع بقرة فولدت عند المشتري ثم استحقت
من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق هي وولدها هل للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن
وقيمة الولد ام لا اجاب نعم للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح
في جامع الفتاوى والزيادات معللا بانه مغرور من جهة البايع فيرجع العهدة اليه بضمان
لزمه في عقد المعاوضة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر جملا باربعة قروش فصار ثور
وزادت قيمته فظهر انه جمل الغير وانه كان وديعة عند البايع فهل اذا اخذه مالكه للمشتري الرجوع
على بايعه بالثمن وما زاد في قيمته عنده ام ليس للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن لا غير اجاب ليس له
ان يرجع على البايع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم سئل في عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة
وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعيد العشرين عند مشتريه زيد فادعى
اخوه على عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه ولم ياذن له ببيعه الا بخمسة وثلثين اسديا
وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه ام لا وما الحكم اذا اقام بينة على ذلك
اجاب لا يعطى المدعي بدعواه بل لا بد له من بينة تشهد له بدعواه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون
مالكا وان الاخ لا يصح اقراره بعده بانه فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد عليه
واذا اقام المدعي المذكور بينة على دعواه استحق ان يبطل ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق منه
وهو الثلاثة والعشرون وقدم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله او كان زيد

لا طلب

لا طلب المستحق باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله اعلم سئل فيما اذا اشترى
زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو وبنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته لدى قاض واستخلصه من زيد
والآن يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن وبقيمة البناء على عمرو فهل له ذلك ام لا اجاب نعم له ان يرجع بالثمن
وقيمة البناء على البايع كما صرحت به علماؤنا قاطبة لكونه غره ولو قيمته قايما يوم تسليمه والله اعلم سئل
في رجلين تقايضا في ثورين فتوفي بدوي على احدهما واقام عليه بينة واخذه بلا قضاء قاض فانتزع
من يده بايع بايعه بمبلغ ورده على المقايض فامتنع من قبوله ويريد اخذ ثوره الذي قايض به هل له
ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق
يوجب توقف العقد لا نقضه فالبيع لم ينفسخ به والله اعلم باب السلم سئل في رجل اسلم اخر سلفا
في جلود من جلود المعز عددا معلوما لكنه لم يبين الطول والعرض وما تتفاوت به الجهالة ولا بقية
شروط السلم من الجلد وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم بعض الجلود وتصرف فيها وبقي بعض
اجاب السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد مثل راس ماله على المسلم اليه لرب
السلم ووجوب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه ولا على المسلم
البينة اذا ادعى زيادة على ما يقوله رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم
سئل في المسلم اليه اذا مات هل يحل المسلم فيه ويوخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر
الى الاجل المشروط في عقد السلم ام لا اجاب نعم يحل المسلم فيه ويوخذ من تركة المسلم اليه والله
اعلم سئل في رجل اعطى اخر قطن سلما وزنه المسلم اليه الا شيا منه فقال رب السلم لا اقبل الا تاما
وترك فرق فهل يكون على الداين ام على المديون اجاب يكون على المديون والحال هذه وهي انه لم يقبله
والله اعلم سئل فيما اذا اسلم بنا في زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البدلين على احد وصفي علة الربوا
وهو الاتفاق في الوزن اجاب من شرايط صحة السلم عدم اشتمال البدلين على احد الوصفين اللذين هما علة
الربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما موزونين فان الزيت موزون كما صرح به في البحر والبن موزون
كما هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال للسلم لحرمة النسا والله اعلم سئل في رجل اسلم اهل قرية
ثلثماية وخمسين قرشا على خمسة وثلثين رطلا من كامير ابيض سلا الدولاب يستحق في نصب
الميزان بطرابلس الشام سنة اثنتين وستين بعد الالف والزمهم ايضا خمسين قرشا اسدية
قرضا يستحق وفاؤها في الموسم المرقوم وذلك في كفالة فلان استاذ القرية ملاوذمة وهذا صورة
ما تسطر في سطر هل يصح السلم المذكور وكفالة الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منها وهل اذا انقرض رب
السلم والكفيل على ان يسطر مسطور بان المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقرض للمبلغ المزبور هو استاذ
القرية المذكور في الظاهر استعانة به على خلاصه من اهل القرية تلجية من غير ان يكون مستقرضا ومسلما اليه
في الحقيقة يلزم ذلك ام لا وهل اذا ادعى استاذ القرية التلجية في ذلك وانكر الاخر ذلك فاقام عليه بينة
بذلك تقبل ام لا وهل اذا عجز عن اقامة البينة يستحلف ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور اولا لعدم

استيفائه شروط الصحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)